

١٣٧

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشكيات والتظلمات بمقاطعة الفداء  
 التابعة لجامعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

**إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء،**

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتمهيد:
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح وللنقيب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المؤذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- \* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- \* بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجامعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عامة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- \* بناء على القرار رقم 81 بتاريخ 04 مارس 2025 المؤشر عليه بتاريخ 14 مارس 2025 بشأن الإعفاء من مهام رئيس مصلحة الشكيات والتظلمات بمقاطعة الفداء التابعة لجامعة الدار البيضاء؛

**تقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:**

تعلن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشكيات والتظلمات الشاغر بمقاطعة الفداء

**المادة الثانية:**

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المتوجهين إلى جامعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقصى درجة لا تقل على خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراسة بالجامعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

### المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتهي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته;
  - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الفوژجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
  - 03 - خطة العمل والمهنية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسميم، قرار الترقية الأخرى في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الريمة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

### المادة الرابعة:

تحدد مهام منصب رئيس المصلحة المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

### المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

### المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشكليات والتظلمات بمقاطعة الفداء، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

### المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الفداء، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء


**من 12 ماي 2025 إلى غاية 30 ماي 2025**

### المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **17 أبريل 2025**

**رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء**



## بيان المقصود

### بيان مهام الوحدة الإدارية

### الوحدة الإدارية

- تلقي شكايات ونطلقات المواطنين الموجهة إلى رئيس الماطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية لقيام بالإيجاث اللازمة بشأنها؛
- تتبع مآل جميع الشكايات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المقضية بشأنها، بتنسيق مع
  - يأوي المصاكي للمشتكين وإعداد بطاقة يخوص كل شكوى؛
  - إستقبال المشتكين عند الاقتضاء؛
  - إرشاد وتوجيه المشتكين عن طريق ثلاث وسائل:
    - يوم استقبال الشكايات عن طريق ثلاث وسائل.
    - الشكايات المكتوبة
    - الشكايات الشفوية؛
    - الشكايات الإلكترونية.

### مصلحة الشكايات والتظلمات